

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (106) لسنة 2013م

في شأن تكليف بمهام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السادس والأربعون بعد المائة يوم الأربعاء بتاريخ 2013/12/4م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المصالحة الوطنية بالمؤتمر الوطني العام تقديم مقترح بشأن تفعيل دور اللجنة في شأن المصالحة الوطنية خلال اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (2)

على رئيس ديوان المؤتمر الوطني العام التعاون الكامل في تقديم المساعدة اللازمة فيما تطلبه اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من إمكانيات مادية ولوجستية.

مادة (3)

للجنة الحق في الإستعانة بمن ترى الإستعانة به من خارج المؤتمر تحقيقاً لغاياتها.

مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/ديسمبر/2013